**أخذت على الواجب 16/20 وهي درجة معظم الطلاب، بالتوفيق**

**واجب كتابة حالة أخلاقية**

**كطب ٣٩٥ "أخلاقيات الطبيب المسلم"**

**اسم الطالب: خالد سعيد الشهري**

**الرقم الجامعي: 436101892**

(س) وقع له حادث سيارة أدى إلى إغمائه ونقله إلى العناية المركزة في مستشفى في مدينة الرياض حيث تم إيصاله بالمنفسة، في الجولة الصباحية في اليوم التالي وعند تفقد المرضى قام طبيب الأعصاب بفحص المريض عن طريق تخطيط الدماغ EEG حيث تبين موت المريض دماغيًا، حيث قام بإخبار طبيب العناية الذي قام برفع أجهزة الإنعاش عن المريض.

**أولا: جمع المعلومات والحقائق:**

التصور الطبي للمسألة:

المريض غائب عن الوعي إثر الحادث ويتنفس عن طريق المنفسة.

المريض يظهر علامات الوفاة الدماغية في تخطيط الدماغ.

الآثار والمآلات المترتبة:

عند رفع الأجهزة:

موت المريض.

عند عدم رفع الأجهزة:

يبقى على أجهزة الإنعاش.

الأطراف المتأثرة بالقضية:

* المريض.
* طبيب الأعصاب.
* طبيب العناية.

**ثانياً: تحديد السؤال الأخلاقي أو القضية الأخلاقية:**

- هل يصح لطبيب العناية رفع أجهزة الإنعاش عن المريض؟

- هل يحق لطبيب الأعصاب طلب رفع الأجهزة عن المريض؟

**ثالثاً: المبادئ الشرعية والأخلاقية ذات العلاقة بالقضية المطروحة ومدى تطبيقها:**

العجلة في اتخاذ القرار الطبي دون التحقق منه، حيث أن رفع أجهزة الإنعاش يتم وفق شروط معينة لم تتحقق في القضية السابقة.

{خُلِقَ الإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ} [الأنبياء:37]  
عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((التأنِّي من الله والعجلةُ من الشيطان))؛ رواه أبو يعلي (7/4256)  
كذلك قيام طبيب الأعصاب بالتدخل في قرار يكون عن طريق طبيب العناية الذي يتحقق من الشروط -وإن كان من ضمنها الفحص الذي قام به طبيب الأعصاب- فهذا لا يخوّله لطلب رفع الأجهزة عن المريض.  
وعلى ضوء ما سبق ذكره:

* انتهاك مبدأ **حفظ النفس** حيث لم يتم التحقق من شروط الوفاة قبل رفع الأجهزة.
* انتهاك مبدأ **منفعة** المريض لنفس السبب المذكور.
* انتهاك مبدأ **عدم الإضرار** حيث تم إنهاء حياة المريض.
* انتهاك مبدأ **العدالة** حيث تتم مساواته في التحقق من الوفاة كما يساوى المرضى الآخرون.

**رابعاً: الخيارات المتاحة، مع مراعاة: الأنظمة والقوانين والفتاوى والأحكام القضائية:**

1. رفع أجهزة الإنعاش.
2. عدم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض حتى يتم التحقق من وفاته دماغيًا.

**خامساً: اتخاذ القرار المناسب حسب الراجح:**

من منطلق حفظ النفس، وتماشيًا مع القواعد الفقهية، ينبغي على الأطباء المشرفين على الحالة التحقق من شروط الوفاة الدماغية قبل رفع أجهزة الإنعاش، وهي أن يكون المريض غائبًا عن الوعي غيابًا تامًا ولا يتنفس إلا عن طريق المنفسة، وأن يُعلم السبب (حادث السيارة)، استبعاد الأسباب المؤقتة المؤدية إلى فقد الوعي، وانعدام ردود الفعل المنعكسة من الدماغ، عدم وجود تنفس بعد إيقاف المنفسة لمدة عشر دقائق (وفق ضوابط معينة)، والفحوصات التأكيدية ومنها رسم المخ الكهربائي (تخطيط الدماغ) وعدم وجود دورة دموية بالدماغ، فإذا تم التحقق من ما سبق جاز رفع أجهزة الإنعاش والله أعلم.

**سادسا: تقييم التجربة للاستفادة منها مستقبلاً:**

* ما حصل كان قرارًا مستعجلًا لم يتخذ بحذر حيث لم يتم التحقق من وفاة المريض تمامًا وفق الشروط المذكورة أعلاه.
* تدخل الطبيب الغير مسؤول في مسؤولية غيره حيث أبدى رأيًا طبيًا يتجاوز المطلوب منه ولم تؤخذ مشورته في الأمر.
* ينبغي التحقق دائمًا من أي قرار طبي وعدم العجلة، حيث أن حفظ النفس من الضروريات الخمس.

**سابعًا: المراجع:**

1. مذكرة أخلاقيات الطبيب المسلم – أ.د. جمال الجار الله
2. تحليل الحالات الأخلاقية – د. خالد بن حمد الجابر
3. موت القلب وموت الدماغ.. الموت.. تعريفه وعلاماته وتشخيصه – د. محمد علي البار